

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٦/٣/٢٠١٣

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسعير خدمات الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣

على زيادة مقابل الخدمات التى يؤديها مركز تحليل حوادث الطيران لاختبار مسجلات

الطيران FDR, CVR ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل قيمة مقابل الخدمات الواردة بالمادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧

لتكون كالتى :

م	اسم الخدمة	الأسعار لجميع الشركات المصرية والأجنبية بالدولار الأمريكى
١	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات SSFDR (ذات الذاكرة الصلبة) ونسخها على أسطوانة مدمجة فى صورة بيانات خام	٢١٠

٢	اسم الخدمة	الأسعار لجميع الشركات المصرية والأجنبية بالدولار الأمريكى
٢	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات UFDR (ذات الشرائط المغنطة) ونسخها على أسطوانة مدمجة فى صورة بيانات خام	٢٨٠
٣	تحليل البيانات الخام من أسطوانات مدمجة CD وإصدار تقرير بالنتائج لجميع طرازات الـ FDR	٢١٠
٤	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات SSFDR (ذات الذاكرة الصلبة) وتحليلها وإصدار تقرير بالنتائج	٤٢٠
٥	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات UFDR (ذات الشرائط المغنطة) وتحليلها وإصدار تقرير بالنتائج	٤٢٠
٦	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات الأصوات لكابينة القيادة للطائرة CVR وتحليلها وفصل الأصوات وتسجيلها على أسطوانة مدمجة CD	٣٥٠

(المادة الثانية)

يتم تحصيل المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة من الشركات الأجنبية ووكالاتها بالدولار الأمريكى أو ما يعادله من العملات الحرة وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الأداء ، وعلى أن يتم تحصيل هذا المقابل من الشركات المصرية ووكالاتها بالجنيه المصرى ووفقاً لسعر الصرف (المقابل للدولار) المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ أداء الخدمة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

وائل المعداوى